على العزلين والرفعين ويحتمل الجواز على القولين لان صفة الرفعين قد تختلف ولا تختلف صفة العزل
غالبا والتعبير اميل الى المسامحة بين الرفعين والعزل لان من الكلي فاتح في الله تعالى الاجزاء ومنه
ملا فتح كتوله وقيل في التوضيح وزاد وعلى هذا فلا يجوز ان يجعل عن زائدة في لحن العامة لانه يعطي
الكلمات اجزاء معلومة من العزل وهي مجهولة واما ابن عرفة فلم يزد على ان قال العزل في الرفعين
وقال ابن زرقون وتكرير حصول المعطي بالعزلين والاجود اللا تكون قد اراد معلوما قوله وجزء كون الصلاح احتمل
يجزء التوت مما جزء العزل ولانه جاز وبهذا فسر في التوضيح كلام ابن الحاجب قوله او وضع اشار به لقول
ابن الحاجب ولو اضعفه بزمن مع الوضع الرفعين بعد القطع لم يجز قال ابن عرفة هذا قلت مسئلة المدونة
في تعليم العبد صنعة والاجارة وفيها تشتمل على الاجارة لاهل المذهب بل الاجارة هي والا لم يقع على
قول ابن رشد في مسئلة المدونة كتعليل ابن كنانة عن الرجل يعطي فيه لمن يعلم به نفقة ولكن اجعل
بينهما فقال الاجارة بذلك اذا انتقد له ساعة دفعه وقال ابن القاسم لا خير فيه قوله وان معا لان
خاص لمسئلة الوضع وهو خلاف قول ابن الحاجب بعد الكلام لانه اعتمد على قول ابن محمد في مسئلة المدونة
المذكورة ولو كان الشرط فيه ان يعلمه المعلم نفقة الان على ان يعلمه سنة لم يجز قال ابن عبد السلام والعلة
سبب ذلك ان الصبي لما كان مما يتعين ولا تعذر تعليمه لموت او غيره ذلك لم يلزم ربه خلفه صار نفقة
الاجرة فيه كالنقد في الامور المختلفة بشرط وعلى هذا التقدير فيسواء كانت الاجرة جزء او منه او غيره لانه
ويشارك في هذا مسئلة الوضع قوله وبما تسقط او خرج في نفقة زيتون او عكس هذا تلعيق والمسئلتان
في المدونة قال ابن يونس ولو قال انفقه عليه ولك نفعه جاز قوله لا حقوا دينه ولك نفعه العلف بالواو
تنبيه على ان المراد الجمع بين اللامين قوله واعلم على ما رايت لما حصل ملك نفعه اي بما حصل ما تسمى
اجارة بدليل قوله بعد وجاز بنفقة ما يختلف عليه قوله وما حصرت ولما حصل نفعه اشار به لقوله في المدونة
وان قال لما حصرت او لنفقتك ملك نفعه جاز وله النزل متى شاء لانه حصل وكذا او حصرت زاد في
التلقين بخلاف ما تسقط من النفقة وما خرج مع الغلة وانه ممنوع كما قال قبل هذا وما تسقط او خرج
في نفقة زيتون او عكس اما خارج الزيتون مثل الشكال في حصل صفته واما تساقط الزيتون فمثله اي كتاب
الجعل والاجارة من الامهات قلت اريت ما لكا لم يرى ان يقول الرجل لاهل الزيتون هذا معا
نفقتنا من شيء ولك نفعه قال لانه لو قال مرى فيه هذا معا تسقط من ثمره من شيء ولك نفعه فهذا
لا يجوز لانه لا يدري ايسقط منها شيء اذا انفقها ام كلا وانما النفقة في ثمره وهي اجارة فكانه عمل بها
لانه ما هو ابعد بثمره قال ابن حبيب حمل ابن القاسم النفقة محمل التزكي والتعبير كتزكي ابن القاسم التعبير
وهي كثير وان وافقت التزكي في طرف الاجارة والاقتطاع في طرف والنفقة والنفقة حمله ابن القاسم
قال الشيخ يحيى

كالشيخ يحيى وابن حبيب كالاقتطاع وقال ابن عبد الله بن العطار ومعنى التقويم هنا بالعدد واما بالتقريب
مجاز بالمجاز بالمحل والاقتطاع وهذا تعبير لان النفقة بالتعبير مقتاده هو منه مثل في التوضيح وقال الجواهر
الذي ومعه استعمل لفظ ابن الشيخ يختلف بالعادة والتعبير فيه قول ما يعرفك منه وقد يكون وهو عن
قوله واستجد وهو حرام او مستثنى منه معنى وما في التشارح من الاحتمال في معناه ذكر مثله ابن عبد السلام في بعض
ابن الحاجب قال والاول اولى الى ابن عبد الله قطع في التوضيح قوله والتعبير طاع ابن وجاز لتعبير طاع وان كان فيه
استيجاره عين معينة بعض القرآن والقرآن وهو مما يستثنى من قوله بعد بلا استيجاره عين فصار اولى
قال ابن الحاجب واستيجار المرضع وان كان العين عينا للاجارة قوله والعرف في تقسيل جزء ابن وجاز اعتبار
العرف اموا عتبر العرف قوله وبعد ساعة على ان يتم بثمنها سنة ان تتم في الخلف كتعيين اول
مسئلة في كتاب الجعل والاجارة وفيها ومما طلع مما رطب ساعة على ان يتم له بثمنها سنة كان كراء على ان
يتم له بهذا الملائة دينار سنة او يعطي له عبدا بعينها سنة وان تم في العقد خلفا ولا سلف او تلف
فسخ جاز والا لم يجز قوله في ابن لا يجيء خلفه المراكب اذا تعذر ركوبه والا تعقبه الاجارة وتسقيل وتسقيل
تلفه لما يستحق من منه لانه قوله لا يجزان اللام لتجاء ارضه ابن الا لان يكون الجزاء لمن لك في ارضه واللام
للاستحقاق كالجعل للوسيلة وفي بعض النسخ اللام اردى في ارضه ابن الا لان تستحيم لمن اردى في ارضه واللام
للتعليل قوله وعلى تعليم فرآن وشاهد في اوعلى الخزاز لبعض المدونة او على الخزاز الى الاذان عيان جنوبهم
الخزاز ابن جعفر وتعليمه تعليم هذه امور الصحف الفقيه والخزاز الذي كانت عنده المناهج الفقهية
واما عند ابن يونس فيبقى على الاجزاء الا لانه معروف هو وقال الفاسي في الجعل المعلمين والمتعلمين الذي
حفظ حفظ كل القرآن وفي اوائله في المصحف ومحل الخرقة في السورة ما تعرف به في ما فيه لم
يكن وعلم وتعلمه والصحف قال ابن عرفة لم يذكر العلماء وهو خرقة في عرفنا فقال الفاسي
وقال عليه العبر تبين تابعي وقول محمد للاتمام الخرقة الا بختم الفاء وغيرها تنقل مقتاده ان
لم تكن علاقة بغيرها هو وقد اقتضى ابن عرفة في جواز الاجارة من كتاب الفاسي هذا وهو كثير العوائد
معلوم به وسماع اشهب ونوازل سحنون قوله واغتفرها وان لم تشترط الضمير للاجرة اي وجاز اخذ اجرة
التعليم وان لم تشترط وهو لقول ابن الحاجب والاصل لما يأخذ المعلم على تعليم القرآن وان لم يشترط وقد
يحتمل ان يعود الضمير على الخرقة الرقية لزوال الخزاز لمعنى المتعلم عليه فيكون من اتفاق المتعلمين
في علم البديع بالاستخدام لقول ابن الحاجب وفي لمن الفاتحة لانه وبعضها ومن شواهده ، اذا نزل
السماء بارضا فرعيه ، رعيناه وان كانوا غضاب به ، ولا بد على هذا يشير بضمير فرعيه ووقف الفاسي
ويحتمل ان يكون اشارة الى القول الثاني من كلام المتيطي اذ قال واختلفا في الخرقة فرعى بعض اهل

Copyright © King Saud University